SYRIAN ARAB REPUBLIC
CENTRAL BANK OF SYRIA

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

تعليمات متطلبات وإجراءات توفيق وتصويب الأوضاع

استناداً لأحكام المادة /40/ من القرار1124 لعام 2026 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الالكتروني في الجمهورية العربية السورية

النسخة رقم 1.1

تاريخ 2026/9/20

مصرف سورية المركزي

تعليمات متطلبات وإجراءات توفيق وتصويب الأوضاع

استناداً لأحكام المادة /40/ من القرار1124 لعام 2026 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الالكتروني في الجمهورية العربية السورية

المادة (1) – التعريفات:

يتم اعتماد التعريفات الواردة في نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال حيثما ورد النص عليها في هذا الدليل إضافة لما يلي:

- **توفيق الأوضاع:** هي الإجراءات القانونية والتنظيمية والتشغيلية والتقنية اللازمة لمواءمة نشاط كل من شركات الاتصالات الحاصلة على موافقة المصرف المركزي لممارسة نشاط الدفع الكتروني، وشركات الدفع الالكتروني المرخصة والعاملة قبل صدور القرار 1124 لعام 2026 بما يتوافق مع أحكامه وخلال المهلة المحددة ضمنه.
- **تصويب الأوضاع:** هي الإجراءات القانونية والتنظيمية والتشغيلية والتقنية لقوننة عمل الجهات التي تقدم أنشطة الدفع والتحويل الالكتروني دون ترخيص من المصرف المركزي وذلك قبل صدور القرار1124/ لعام 2026 وخلال المهلة المحددة ضمنه.

المادة (2) وضع نشاط الشركة خلال فترة توفيق/تصويب الأوضاع:

يجوز للشركة مقدمة طلب التوفيق أو التصويب الاستمرار بممارسة نشاطها أثناء فترة دراسة الطلب، دون أن يشمل ذلك ممارسة أي نشاط أو خدمة جديدة موضوع طلب التوفيق أو التصويب نفسه لحين صدور قرار الموافقة النهائية على توفيق الأوضاع /الترخيص النهائي في حالة تصويب الأوضاع ومنحها إذن المباشرة.

المادة (3) متطلبات توفيق أوضاع شركات الدفع الالكتروني

أولاً: تتقدم شركة الدفع الالكتروني الراغبة بتوفيق أوضاعها بطلب إلى المصرف المركزي محدداً فيه الخدمات والأنشطة المزمع تقديمها، والتغييرات القانونية والتشغيلية وغيرها التي ستطرأ على وضع الشركة بموجبها، مرفقاً به الوثائق التالية:

أ- محضر اجتماع مجلس الإدارة/مجلس المديرين /كتاب موقع من الشركاء يتضمن الموافقة على توفيق الأوضاع وزيادة رأسمال الشركة مرفقاً به محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة مصدق أصولاً.

ب- في حال دخول شركاء جدد، تلتزم الشركة باستيفاء كافة الوثائق المطلوبة وفق البند (أ / أولاً) من المادة /3/ من تعليمات ومتطلبات إجراءات الترخيص.

ج- نسخة عن مشروع النظام الأساسي المعدّل يتضمن بالحد الأدنى المتطلبات المنصوص عليها في البند (ب / أولاً) من المادة /3/ تعليمات ومتطلبات إجراءات الترخيص.

د- في حال رغبة الشركة بتقديم أنشطة دفع وتحويل الكتروني جديدة، تقدم دراسة جدوى اقتصادية متكاملة تتضمن الأنشطة الجديدة المزمع تقديمها بالإضافة لنشاطها المرخص، معدة من قبل مدقق حسابات قانوني موقعة وممهورة بختمه، تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة يراعى تضمينها بالحد الأدنى البنود التالية:

- وصف تفصيلي للأنشطة المزمع تقديمها متضمنةً أنظمة الدفع وأدوات وقنوات الدفع التي سيتم استخدامها.
- البيانات المالية التقديرية، الايرادات، النفقات، كفاءة رأس المال، معدل السيولة ومعدلات النمو المستهدفة، تقدير المصاريف اللازمة وكيفية تمويلها.
- خطة التوظيف والتدريب وعدد الموظفين المتوقع.
- الاتفاقيات المتوقع توقيعها مع جهات محلية أو خارجية في معرض تقديم النشاط المستهدف أو توسيع أعمال الشركة.

ز- أي بيانات أخرى يعتبرها المصرف المركزي ضرورية للبت في طلب توفيق الأوضاع.

استلام الطلب والمعالجة:

أ. يصدر المصرف المركزي قراره بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة أو الرفض مع بيان أسبابه خلال 20 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً كافة الوثائق المطلوبة.

ب. في حال تبين أن طلب توفيق الأوضاع غير مكتمل يتوجب على مقدم الطلب استكماله خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك.

ج. في حال منح المصرف المركزي الموافقة على تعديل النظام الاساسي للشركة بهدف توفيق أوضاعها، على مقدم الطلب استيفاء متطلبات وشروط منح الموافقة على توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الموافقة على تعديل النظام الأساسي.

د. يحق للمصرف المركزي طلب أي وثائق إضافية.

هـ. لا تمنح الموافقة الصادرة عن المصرف المركزي بموجب البند (أ) الحق للشركة بممارسة أي خدمة أو نشاط جديد خارج إطار نشاطها المرخص سابقاً.

و. يحيل المصرف المركزي مشروع النظام الأساسي المعدل إلى الوزارة المختصة للمصادقة عليه، وعلى الشركة مراجعة الوزارة لاستكمال إجراءات تعديل كل من النظام الأساسي والسجل التجاري وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

ثانياً- متطلبات الموافقة على توفيق الأوضاع ومنح إذن المباشرة

1- المتطلبات القانونية

أ. النظام الأساسي المعدل مصدق أصولاً من قبل الوزارة المختصة.

ب. السجل التجاري المعدل مصدق أصولاً من قبل الوزارة المختصة.

ج. مستند اثبات إيداع الزيادة المطلوبة لرأس المال في أحد المصارف العاملة.

د. تعديل الاتفاقيات المبرمة سابقاً مع المصارف العاملة بما يتوافق مع أحكام القرار رقم (1124) لعام 2026.

هـ. ابرام اتفاقية مع مؤسسة مالية مصرفية واحدة أو أكثر مع مراعاة الأدوار والمسؤوليات وشروط وأحكام الخدمات موضوع الاتفاقية وفق القرارات النافذة إذا تطلب نشاط الشركة الجديد ذلك.

و. في حال كان النشاط الجديد المطلوب يتضمن نشاط خدمات الحوالات المالية الخارجية، يجب على الشركة ابرام اتفاقية مع مؤسسة مالية مصرفية أو شركة صرافة محلية لديها اتفاقيات خارجية مع شركة دفع أو شركات التحويل الخارجية.

ز. عقد مع مؤسسة مالية مصرفية واحدة أو أكثر لفتح حساب تسوية في حال تطلب عمل الشركة ذلك.

ح. عقد مع مؤسسة مالية مصرفية واحدة أو أكثر لفتح حساب ضامن وفق دليل الضمانات المالية في حال تطلب عمل الشركة ذلك.

ط. خطاب ضمان/ كفالة صادر من مؤسسة مالية مصرفية سورية وفق دليل الضمانات المالية في حال تطلب عمل الشركة ذلك.

ي. توفير الكوادر البشرية الكافية والمؤهلة لزوم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية، والاستثمارية، والفنية والتقنية في حال تطلب عمل الشركة ذلك.

ك. أسماء المدققين القانونيين وشركات التدقيق (المالي، المعلوماتي، الأمني والامتثال) المزمع تعيينهم، مرفقاً بها نسخة عن الرخصة الممنوحة لهم مصدقة أصولاً.

ل. أي متطلبات أخرى واردة في تعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني يراها المصرف المركزي ضرورية لزوم الموافقة على النشاط الجديد المطلوب.

2- المتطلبات التشغيلية والإدارية

أ. الهيكل الإداري والتنظيمي للشركة وتعليماتها الداخلية، متضمناً بالحد الأدنى وبشكل واضح (إدارة المخاطر، إدارة التدقيق الداخلي، الإدارة الفنية والتقنية، إدارة خدمة الزبائن، إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).

ب. النظام الداخلي للشركة.

ج. سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع الحالات المشبوهة وحالات الاحتيال.

د. سياسة الحوكمة.

هـ. سياسة التدقيق الداخلي.

و. نموذج الأعمال متضمن الأنشطة التي ستمارسها الشركة.

ز. إجراءات العمل التفصيلية للنشاط/الأنشطة التي ستمارسها الشركة.

ح. قواعد تشغيل أدوات وأنظمة الدفع والتحويل الالكتروني التي تشمل القواعد ذات الصلة بنهائية التسوية ومعايير الاشتراك بالنظام.

ط. سياسة إدارة المخاطر وخطة الطوارئ واستمرارية الأعمال وترتيبات التعافي من الكوارث، وإجراءات اختبارها ومراجعة مدى كفايتها وكفاءتها بانتظام.

ي. سياسة أمن وحماية المعلومات.

ك. سياسة وإجراءات معالجة شكاوى الزبائن وفض النزاعات.

ل. سياسات وإجراءات حماية أموال الزبائن متضمنةً إدارة الحسابات والسداد وآلية الفصل بين أموال الشركة وأموال الزبائن في حال كانت الخدمة المراد ترخيصها هي اصدار نقود الكترونية أو في حال كانت الخدمة تتطلب ذلك.

3- المتطلبات الفنية والتقنية

تحقيق كافة المتطلبات الفنية والتقنية وتقديم خطة اختبار شاملة لعمل الشركة محددة بمدة خمسة أيام عمل، وتزويد المصرف المركزي بكافة الوثائق المطلوبة وفق ما هو وارد في تعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني.

4- متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحقيق كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق ما هو وارد في تعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني

ثالثاً- منح المو افقة على توفيق الأوضاع، وإذن المباشرة:

أ. بعد استكمال الشركة كافة الوثائق المطلوبة بالفقرة ثانياً من المادة (3)، يصدر المصرف المركزي قرارد بالموافقة على مباشرة الشركة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي أو الرفض مع بيان أسبابه، وذلك في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال كافة الوثائق المطلوبة.

ب. يتضمن قرار الموافقة الصادر عن المصرف المركزي تكليف لجنة للإشراف على تنفيذ المشروع التجريبي وإجراء كافة الاختبارات اللازمة لعمل الشركة.

ج. تلتزم الشركة بتوفير كافة المستلزمات اللوجستية والفنية والتقنية اللازمة لتسهيل عمل اللجنة وتمكينه من تنفيذ المهمة المكلف بها.

د. تحدد مهمة اللجنة المكلفة بالإشراف على مرحلة الاختبار بمدة خمسة أيام عمل يقوم خلالها بالتحقق من جاهزية الشركة من الناحية اللوجستية والتشغيلية والفنية والإدارية وآلية تقديم خدماتها على أرض الواقع والقيام بكافة الاختبارات اللازمة.

هـ. تقدم اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاختبار تقريراً تفصيلياً يتضمن نتائج تدقيق كافة أعمال الاختبار والتوصيات اللازمة.

و. يحق للمصرف المركزي تكليف أي جهة يراها مناسبة وعلى نفقة الشركة بالتثبت من صحة البيانات المقدمة من قبل الشركة ومدى جاهزيتها.

ز. يصدر المصرف المركزي قراره بالموافقة/الرفض على منح الشركة الموافقة على توفيق الاوضاع وإذن مباشرة النشاط.

المادة (4) متطلبات تصويب أوضاع شركات الدفع الالكتروني

أ- يحق للجهات التي تقدم أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني دون ترخيص من المصرف المركزي التقدم بطلب تصويب أوضاعها مرفق به الوثائق التالية:

- إفصاح تفصيلي عن النشاط الذي تمارسه، وما يثبت قيامها بهذا النشاط قبل صدور قرار نظام الدفع والتحويل الالكتروني لاسيما لجهة نوع وحجم عملياتها خلال تلك الفترة.
- خطة تصويب أوضاع لا تتجاوز مدة تنفيذها ستة أشهر تتوافق مع أحكام القرار رقم (1124) لعام 2026، وتعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني.

ب- يصدر المصرف المركزي قراره بالرفض/ أو بالموافقة على خطة تصويب الأوضاع المقدمة والتي تم التوافق عليها مع الشركة والمحدد فيها المهل اللازمة لتنفيذ كل مرحلة من مراحل الخطة من قبل كل من المصرف المركزي والشركة بما لا يتجاوز مدة الستة أشهر.

ج- لاحقاً لصدور القرار أعلاه يتم استكمال معالجة طلب الشركة والبت فيه وفق تعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني، وكافة التعليمات ذات الصلة بتطبيق أحكام نظام الدفع والتحويل الالكتروني الصادر بالقرار رقم (1124) لعام 2026.

المادة (5) متطلبات توفيق أوضاع شركات الاتصالات العاملة

يتوجب على شركات الاتصالات العاملة الراغبة بتوفيق أوضاعها تأسيس شركة مستقلة لممارسة نشاط الدفع الالكتروني خلال مدة أقصاها ستة أشهر وفق تعليمات متطلبات وإجراءات الترخيص لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني، وكافة التعليمات ذات الصلة بتطبيق أحكام نظام الدفع والتحويل الالكتروني الصادر بالقرار رقم (1124) لعام 2026.